المحاضرة السابعة / تدوين القانون الدولي العام

دكتور / احمد كريم مدب

يتجدد لقاءنا بكم اعزائي طلبة كلية القانون والعلوم السياسية / قسم السياسية المرحلة الثانية، في المحاضرة السابعة المقررة لمادة القانون الدولي العام، والتي سنتناول فيها شرح موضوع تدوين القانون الدولي العام.

تتمحور هذا المحاضرة في تسؤل رئيسي وهو " **كيف ومتى دون القانون الدولي العام..؟**

يقصد بتدوين القانون الدولي:

اولا: جمع القواعد العرفية وتنسيقها وصياغتها بأسلوب واضح ومحكم لتيسير معرفتها، ويطلق على مثل هذا النوع من التدوين بالتدوين الكاشف لأنه يكشف عن قواعد القانون الدولي .

ثانيا: ايجاد قواعد جديدة تتفق عليها الدول، وتقبل بها لتنظيم علاقاتها في المس تقبل ويطلق على هذا الأسلوب اصطلاح التدوين المنشئ لأنه يعمل على تعديل القواعد الموجودة، او انشاء قواعد قانونية جديدة، و هذا الأسلوب و المتبع في الوقت الحاضر. ان تدوين قواعد القانون الدولي العام اتخذ له طريقين الطريق الرسمي الطريق غير الرسمي.

فالتدوين الرسمي: هو من عمل السلطات ذات الاختصاص، و هو يهدف الى تحويل القواعد العرفية الى قواعد اتفاقية أي صياغتها في معاهدات جماعية شارعه تلتزم بها الدول التي تقبل بها.

اما التدوين غير الرسمي: فهو التدوين الذي يقوم به المختصون بالقانون الدولي او الجمعيات العلمية غير القانونية، والذي لا يكون لن قوة قانونية ملزمة للجماعة الدولية،.

الجهود غير الرسمية لتدوين القانون الدولي

وهذه الجهود تقسم الى قسمين:

- **المجهودات الفردية** : جرت خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر محاولات لتدوين القانون الدولي، وقد كانت اولى هذه المحاولات ما قام به الفيلسوف الإنكليزي بنتام سنة 1789. حيث وضع اول مشروع لتقنين دولي، ثم تتابعت بعد ذلك المحاولات الفردية لتدوين القانون الدولي ومنها مشروع بلنتشلي، ومشروع دودلي فليد، ومشروع فيوري ... وغيرها.
- **المجهودات الجماعية** : لقد تشكلت بعض الجمعيات العلمية في نهاية القرن التاسع عشر، واخذت على عاتقها تدوين قواعد القانون الدولي ومن تلك الجمعيات، معهد القانون الدولي ، الذي انشاء سنة 1873 في مدينة كان ببلجيكا، وجمعية القانون الدولي التي انشات سنة 1895 في مدينة بروكسل

والاتحاد البرلماني الدولي الذي اسس سنة 1899 والجمعية الأمريكية للقانون الدولي التي اسست سنة 1906، وجامعة هارفرد التي خصصت مجموعة كبيرة من الباحثين لتجميع القواعد الخاصة بالمواضيع الدولية المختلفة.

وقد ادت مجهودات ذ الهيئات العلمية الى صياغة عدد كبير من القواعد العرفية على شكل مشروعات الاتفاقيات لها قيمة كبيرة من الوجهة العلمية.

الجهود الرسمية لتدوين القانون الدولي

أ . **التدوين الجزئي:** لقد جرى خلال القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين تدوين مجزأ يقتصر على مسائل من موضوعات القانون الدولي بدون خطة منسقة ، واخذ هذا التدوين شكل اتفاقات جماعية مفتوحة الانضمام جميع الدول اليها، ومن ذلك الاتفاقات تصريح باريس سنة 1856، واتفاقيات لاهاي 1899-1907.

يضاف الى ذلك ما قامت به الاتحادات الدولية من جهود في سبيل تدوين المسائل المتعلقة بالقانون الإداري الدولي لاسيما ما يتعلق بشؤون المواصلات والترانزيت من ذلك اتفاقات برن سنة 1890، وجنيف سنة 1923، وروما سنة 1923 حول تنظيم النقل بالخطوط الحديدية، واتفاقية باريس سنة 1919، ووارشو 1944، وشيكاغو سنة 1944 لتنظيم المالحة الجوية، واتفاقات برن سنة 1874، وباريس سنة 1878، وواشنطن 1897 الخاصة بتنظيم المواصلات البريدية.

واتفاقات باريس سنة 1865، وواشنطن سنة 1897، ومدريد سنة1932 حول تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية

ب . جهود الدول الأمريكية لتدوين القانون الدولي : لقد قامت الدول الأمريكية من جانبها بمحاولات عدة لتجميع قواعد القانون الدولي، ففي سنة 1906 عهد المؤتمر الأمريكي الثالث الذي انعقد في ريودي جانيرو الى لجنة من المشرعين بمهمة تدوين قواعد القانون الدولي، وفي سنة 1927 وضعت هذه اللجنة اثني عشر مشروعا بمختلف مسائل القانون الدولي، ومشروع واحد من موضوعات القانون الدولي الخاص.

وعرضت هذه المشروعات على المؤتمر السادس التحاد الدول الأمريكية الذي انعقد في مدينة هافانا سنة 1928، وقد اقر هذا المؤتمر بعض تلك المشروعات الخاصة بمركز الأجانب، والمعاهدات، والممثلين الدبلوماسيين، والممثلين القنصليين، والحياد في حالة الحرب البرية ..وغيرها .

وقد اكدت المؤتمرات الأمريكية التي انعقدت في مونتيفيديو سنة 1933 وليما 1938 بعض هذه المشروعات، وفي المؤتمر التاسع الذي عقدته الدول الأمريكية في بوغوتا سنة 1948، تم انشاء منظمة الدول الأمريكية التي نص ميثاقها على الا تمام بتدوين القانون الدولي، واعطى هذا الاختصاص الحد اجهزتها الثالثة وهو:

– المجلس الأمريكي للمشرعين: والذي كان من اهدافه الأولى تشجيع تطوير وتدوين القانون الدولي العام والخاص.

ج . **جهود عصبة الأمم** : عندما انشات عصبة الأمم عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى سنة 1920 اخذت على عاتقها مهمة تدوين القانون الدولي، فقرر مجلس العصبة سنة 1924 انشاء لجنة من الخبراء يمثلون الحضارات الكبرى والنظم القانونية المهمة في العالم، لتقوم بأعداد قائمة بموضوعات القانون الدولي التي بلغت درجة من النضوج يكفي لتدوينها، وقد اختارت هذه اللجنة ستة موضوعات رات انها صالحة للتدوين، و هذه الموضوعات هي: الجنسية، البحر الإقليمي، مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص واموال الأجانب في اقليمها، القرصنة، استثمار منتجات البحار ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وقد عرضت هذه الموضوعات على الجمعية العامة لعصبة الأمم في ايلول سنة 1927 فاختارت الموضوعات الثالثة الأولى للبدء في تدوينها، كما قررت دعوة مؤتمر عام للتدوين لغرض تحضير اتفاقات ذات صفة عالمية في الموضوعات الثالثة الأولى ، وقررت كذلك تأليف لجنة اخر من خمسة اعضاء مهمتها الأعداد للمؤتمر المذكور .

وعقد المؤتمر في مدينة لاهاي سنة 1930، وحضر مندوبون عن 11 دولة، ودام اجتماعه شهرا كامل ولكنه مني بفشل كبير، اذ لم تتوصل الدول الى اتفاق الا على بعض القواعد الخاصة بالجنسية.

د . جهود منظمة الأمم المتحدة : لما انشات الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، تجدد سعي الدول في سبيل العمل على تدوين قواعد القانون الدولي، اذ نصت المادة(1/) من ميثاق الأمم المتحدة على ان تنشيئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المضطرد للقانون الدولي وتدوينه.

وتنفيذا لهذا النص الفت الجمعية العامة في دور انعقاد ا الأول في 11 كانون الأول 1946 لجنة تحضيرية من ممثلي سبع عشر دولة، للنظر في امر ذا التدوين، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها للجمعية العامة في دور انعقاد ا الثاني سنة 1947 ، فقررت الجمعية العامة بتاريخ 65 تشرين الثاني 1947 انشاء لجنة تعمل تحت اشرافها تدعى لجنة القانون الدولي، مهمتها تدوين وتطوير القانون الدولي العام .

لجنة القانون الدولي

باشرت هذه اللجنة اعمالها عام 1949، وكانت تتكون في اول الآمر من عشر عضوا، ثم زيد هذا العدد ثالث مرات بقرار من الجمعية العامة حتى بلغ عدد اعضاء اللجنة في الوقت الحاضر(34) عضوا، تختارهم الجمعية العامة للأمم المتحدة من قائمة مرشحي حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحد المادة (3)، على ان يراعى في الاختيار تمثيل المدنيات الكبرى، والنظم القانونية الرئيسية في العالم (م8).

ويعمل اعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين عن الحكومات او الدول، ومدة العضوية ي خما سنوات قابلة للتجديد م(10). وقد توصلت لجنة القانون الدولي منذ ان باشرت اعمالها سنة 1949 حتى الآن الى تجميع ووضع عدد كبير من القواعد التي تدخل ضمن نطاق التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في صور مشروعات للاتفاقيات دولية، وقد عرضت بعض هذه المشروعات على مؤتمرات دولية، دعت الى عقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث تم اقرارها ثم صدقت عليها الدول، وفيما يلي اهم ما حققته اللجنة المذكورة من نتائج في ميدان تطوير القانون الدولي:

1. الاتفاقات المتعددة الأطراف المعقودة تحت اشراف الأمم المتحدة بعد ان اعدتها لجنة القانون الدولي هي :

- لاتفاقات المتعلقة بقانون البحار.

- اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.
- اتفاقية اعالي البحار.
- اتفاقية صيد الأسماك.
- اتفاقية الجرف القاري.
- البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات.

وتمت الموافقة عليها في مؤتمر جنيف لسنة 1958، وقد دخلت جميعها دور النفاذ بعد ان صدقت عليها الدول

2. اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية ثم اقرار ا في مؤتمر نيويورك في 60 اب 1961، ودخلت دور النفاذ في 12 كانون الأول 1975.
3. **اتفاقية فينا للعالقات الدبلوماسية والبروتوكولات الاختيارية:** تم اقرارها في مؤتمر فينا في 18 نيسان 1961، ودخلت دور النفاذ في 24 نيسان 1964.
4. اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية والبروتوكولان الاختياريان لها، تمت الموافقة عليها في مؤتمر فينا في

14 نيسان 1963، ودخلت دور النفاذ في 19 اذار 1967.

5. اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري: اقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول 1969، ودخلتا دور النفاذ في 21 حزيران 1985.
6. اضافة الى العديد من الاتفاقيات التي تتناول موضوعات دولية.

ثانيا : مشاريع اعدتها لجنة القانون الدولي.

- مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها.
- مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها.
- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها.
- مشروع اتفاقية القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل.
- القاعدة النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم.
- مشروع مواد بشان احكام الدولة الأكثر رعاية.

ثالثا. المواضيع التي هي قيد نظر اللجنة :

1. **مسؤولية الدولة :** لقد انتهت لجنة القانون الدولي من اعتماد مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في 9 اب 2001.
2. مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .
3. العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية .
4. حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .
5. المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي.

وقد بلغت ذ المواضيع مرحلة متقدمة من الأعداد والتحضير.